

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفرى
وزير النفط والمعادن

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٣ مايو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠)
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١

وزارة الزراعة والأسماك
قرار وزاري
رقم ٨٧/١
بإصدار لائحة الوقاية من مرض داء الكلب

وزير الزراعة والأسماك :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٧/١٩٧٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى اللائحة التنفيذية لتنظيم الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/١٩٨٤ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقية في شأن الوقاية من مرض داء الكلب .

مادة ثانية : على جميع المعينين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ جمادي الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك
الموافق : ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥

لائحة الوقاية من مرض داء الكلب

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الوارد ذكرها في هذه اللائحة نفس المعانى الموضحة بال المادة الأولى من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري رقم ٤٧/٧٧ .

مادة (٢) : على كل صاحب كلب أو حائزه أن يبلغ الجهة البيطرية المختصة التابع لها محل إقامته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو الحيازة وذلك لتسجيله لديها .

مادة (٣) : يجب أن تقييد تبليغات حيازات الكلب في سجل خاص بأرقام مسلسلة ومبينا فيه أوصاف كل كلب وسلامته وجنسه وعمره واسم صاحبه وعنوانه كاملاً ويرحظ السجل في العيادات والمراكم البيطرية ، ويسلم لصاحب الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل الخاص به والمدون في سجل العيادة على أن تثبت في رقبة الكلب .

مادة (٤) : يجب أن تكون الكلاب مكتملة ومقدمة بزمام أثناء سيرها في الطرق والشوارع والأماكن العامة الأخرى .

مادة (٥) : على أصحاب الكلاب أو حائزيها إبلاغ المراكز البيطرية المختصة عند حدوث أي ولادات جديدة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الولادة .

مادة (٦) : على أصحاب الكلاب أو حائزتها والقائمين على رعايتها أو مراقبتها عند ظهور أعراض عصبية أو غير طبيعية عليها أو أي تغير في طباعها المعهودة أو عند نفوقها أن يقوموا بإبلاغ ذلك إلى العيادة أو المركز البيطري المختص أو أقرب مركز للشرطة خلال ٢٤ ساعة .

مادة (٧) : على الطبيب المختص بوزارة الزراعة والأسماك أن يحضر الكلاب بطريقه دورية لوقايتها من مرض الكلب ويتم التحصين باللقالح الذي تحدده دائرة الثروة الحيوانية .

مادة (٨) : في حالة حدوث عرق كلب لشخص أو حيوان يتم التحفظ على الحيوان العاقر والمعقور ، وعلى أصحابها أو حائزها تبلغ ذلك لأقرب عيادة بيطرية أو مركز للشرطة وتحجز الحيوان بمفرز عن الناس ، والحيوانات الأخرى مع اجراء التحقيق اللازم لمعرفة ما إذا كانت هذه الحيوانات قد عقرت أو خالطة أشخاصاً أو حيوانات أخرى وذلك لاتخاذ الاجراءات الصحية والبيطرية الازمة .

مادة (٩) : توضع الكلاب والحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض الكلب تحت المراقبة البيطرية لمدة أقصاها ١٤ يوماً في العيادة أو المركز البيطري المختص من تاريخ الاشتباہ فيها ، فإذا ثبتت إصابتها بالمرض المذكور وجب على السلطات البيطرية المختصة اعدامها .

مادة (١٠) : اذا لم تظهر علامات مرض الكلب على الحيوانات الموبوءة الموضوعة تحت المراقبة البيطرية خلال المدة المذكورة في المادة السابقة وجب على أصحابها تسليمها في مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك والا جاز للجهات البيطرية المختصة اتخاذ ماتراه بشأنها .

مادة (١١) : كل كلب خالطه حيوان ثبتت إصابته بمرض الكلب يجب اعدامه ما لم يطلب صاحبه أو حائزه عزله على نفقته الخاصة في المركز البيطري المختص لمدة ستة أشهر ، فإذا ظهرت عليه علامات المرض خلال تلك الفترة وجب على السلطات البيطرية المختصة اعدامه .

مادة (١٢) : الحيوانات التي تصلح لحومها للاستهلاك الآدمي والمعقورة من حيوانات مصابة بمرض الكلب يجب ذبحها فوراً إبلاغ عنها ويقرر الطبيب البيطري المختص ما يتتخذ بشأنها .

مادة (١٣) : الحيوانات التي يعمرها كلب أو حيوان آخر لم يتيسر وضعه تحت المراقبة البيطرية تعتبر مشتبه فيها وتوضع تحت الملاحظة في المراكز البيطرية على نفقة أصحابها لمدة ستة أشهر ، فإذا ثبتت إصابتها بمرض الكلب وجب على السلطات البيطرية المختصة اعدامها ، وإذا لم يثبت ذلك تسري بشأنها أحكام المادتين التاسعة والعشرة سالفتي الذكر ، على أنه إذا كانت الحيوانات المعقورة مما تصلح لحومها للاستهلاك الآدمي فيجوز ذبحها ويقرر الطبيب البيطري المختص ما يتتخذ بشأنها .

مادة (١٤) : الحيوانات التي تظهر عليها أعراض مرض الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب هياجها يجب اعدامها فوراً حفاظاً على الصحة العامة وترسل جثتها إلى المختبر البيطري للتشريح والتشخيص .

مادة (١٥) : يجرى القضاء على الكلاب والقطط والحيوانات البرية التي تسبب انتشار مرض الكلب والتي تتواجد بالطرق والأماكن العامة الأخرى وذلك باعدامها والتخلص من جثتها بالدفن أو الحرق حسب النظم الصحية المتبعة وذلك بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية والبلديات الأقليمية المعنية .

مادة (١٦) : لا يجوز دفن أو حرق أو القاء جثث الحيوانات المصابة بمرض الكلب أو المشتبه في اصابتها قبل ابلاغ السلطات البيطرية المختصة التي عليها القيام بتشريح الجثة واتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة قبل دفنه .

مادة (١٧) : يعاقب على مخالفه أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري المشار اليه .

قرار وزاري
رقم ٨٧/١١
بتتنظيم صيد الصفيح

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢/٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وبعد مراجعة توصية الجهة الادارية المسئولة عن تنظيم واستغلال وحماية وتطوير الثروات المائية الحية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً صيد الصفيح في جميع المياه العمانية خلال الفترة من اليوم الأول من شهر ابريل وحتى اليوم الأخير من شهر سبتمبر من كل عام .
كما يحظر تجهيزه أو حيازته أو التعامل فيه طوال فترة المنع .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من القرار رقم ٢/٨٢ سالف الاشارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٧ م